دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الجدار العازل و الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية
المصدر:	شؤون الأوسط - لبنان
المؤلف الرئيسي:	قاسم، انيس فوزي
المجلد/العدد:	ع134
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	شتاء
الصفحات:	127 - 135
رقم MD:	585283
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الإحتلال الإسرائيلي ، الجدار العازل ، محكمة العدل الدولية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/585283

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الجدار العازل والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

أنيس فوزي قاسم *

تمثل عملية تشييد ما تسميه الحكومة الإسرائيلية "الجدار الأمني" أخطر مرحلة من مراحل النزاع العربي الصهيوني، إذ أنها العملية التي تسبق الضربة القاضية للصمود الفلسطيني. إنها الفصل الأخير من العدوان الصهيوني على فلسطين. ولإدراك الأخطار التي سوف تتناسل من إقامة هذا الجدار، لا بدّ من الإشارة أولاً إلى مواصفاته المادية وذلك بغية تحديد مدى الإعتداءات المتواصلة من إقامة هذا الجدار ومخالفته لمبادىء القانون الدولي.

١ ـ المواصفات المادية للجدار ومساره

يبلغ طول هذا الجدار أكثر من ٧٠٠ كيلومتر، أي أنه أطول خمس مرات من جدار برلين، ويبلغ ارتفاع الأجزاء المبنيّة من الأسمنت ثمانية أمتار، وهو ضعف ارتفاع جدار برلين. وقد أقيم ٨٠ في المئة من الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي أجزاء منه يدخل في الأراضي الفلسطينية لمسافة عشرين كيلومتر. لقد تمّ بناء أجزاء من الجدار من الأسمنت والأجزاء الأخرى من الأسلاك الشائكة وأقيمت أبراج مراقبة على طول الجدار ومجسّات الكترونية. تراوح قاعدة الجدار ما بين ٣٠ ـ ١٠٠ متراً مكونة من الأقسام التالية:

ـ أسلاك شائكة بعرض ٥ أمتار وارتفاع ٣ أمتار،

ـ خندق بعمق ٣ أمتار وعرض متر ونصف،

ـ طريق ممهدة للدوريات الإسرائيلية بعرض ٦ أمتار،

ـ طريق رملي تبين آثار الأقدام عليه بعرض ٥ أمتار،

ـ سياج مكهرب ومجسّات الكترونية بارتفاع مترين ونصف تقوم على قواعد إسمنتية بعرض ٦٠ سم،

ـ مساحة أرضية عادية بعرض ١٠ أمتار،

ـ خندق آخر بعمق ٣ أمتار وعرض متر ونصف،

(*) حقوقي فلسطيني وعضو هيئة الدفاع الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية في قضية الجدار.
نصّ قُدّم في ندوة نظمها مركز الزيتونة للدراسات ـ بيروت، حول إسرائيل والقانون الدولي.

ـ ست حزم من الأسلاك بعمق ٥ أمتار وارتفاع متر،
ـ وأقيمت على جانبي الجدار مناطق عازلة وكاميرات مراقبة.

سوف يقام الجدار على ثلاث مراحل، بحيث تبدأ المرحلة الأولى من شمال الضفة الغربية من قرية سالم إلى منطقة وادي قانا، ثم إقامة جزأين من الجدار في شمال مدينة القدس وجنوبها. وتبدأ المرحلة الثانية من وادي قانا في الشمال إلى مدينة القدس. أما المرحلة الثالثة فهي تتعلق بإقامة الجدار في غور نهر الأردن. ويضم الجدار في طريقه حوالي ٨٠ في المئة من المستوطنات الإسرائيلية، وفي المرحلة الأولى منه تمّ فصل ٣٨ قرية فلسطينية عن أراضيها الزراعية، وتمت محاصرة أكثر من خمسين ألف فلسطيني ما بين خط الهدنة والجدار. ومع استمرار بناء الجدار في المرحلتين الثانية والثالثة سوف يتم محاصرة فلسطينيين أكثر وتقطيع الاتصالات بين الفلاحين وأراضيهم والموظفين عن أعمالهم والطلاب من مدارسهم.

لقد أقامت إسرائيل في المرحلة الأولى ٣٧ بوابة في الجدار وذلك بدعوى تمكين الفلاحين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم الزراعية، إلاّ انه من الناحية العملية فإن هذه البوابات لا تفتح في مواعيد محددة، وان فتحت فهي تفتح فجأة ولمدة قصيرة، كما أنها تفتح في مواعيد لا تمكن الفلاحين من جني محاصيلهم أو ريّها في الأوقات المناسبة. والدخول من هذه البوابات لا يتم إلاّ بتصريح، ومن اللافت للنظر أن التصاريح تمنح إلى الأطفال وكبيري السن الذين لا يتمكنون عادة من جني المحصول أو ريّه أو عزق الأرض.

إن مسار الجدار يتطلب هدم منازل وتجريف أراضي وتدمير أشجار ومحاصيل ومزارع دواجن ومباني خاصة. وقد تعرضت المرحلة الأولى إلى هدم ٢٨٠ منزلاً في القرى الواقعة على مسار الجدار. وما زالت أوامر الهدم مستمرّة حتى يومنا هذا، وهي غالباً ما تبرر هدم البيوت لعدم وجود تراخيص بناء. وفي آخر تقرير صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ورد أن من الآثار التي أحدثها إقامة هذا الجدار حتى الآن هي إغلاق ٣٥٥١ مؤسسة من مؤسسات الأعمال وتصدع في شبكات الطرق وإمدادات المياه في ١٧١ قرية، وعندما ينجز بناء الجدار سيصبح ١٠ في المئة من الضفة الغربية محصوراً بين الجدار والخط الأخضر. كما أنه بسبب الجدار تمت مصادرة خُمس أخصب الأراضي الزراعية.

عند إكتمال بناء الجدار سوف يتم خلق منطقتين كبيرتين في الأراضي الفلسطينية على غرار مناطق البانتوستانات في جنوب أفريقيا العنصرية وتعزل القدس في بانتوستان مستقل. وإلى هاتين المنطقتين، يتم خلق جيوب فلسطينية عديدة معزولة بعضها عن بعض، وما جرى في قلقيلية أكبر دليل على شكل الجيوب والمعازل الفلسطينية، إذ أنه تم إكمال الجدار حول قلقيلية كالسوار ولا يفتح إلاّ من بوابة واحدة، وهكذا أصبحت كالسجن

بمفتاح واحد مع السجّان. وعند اكتمال بناء الجدار كذلك، سوف تتم مصادرة أهم مخزون للمياه في الضفة الغربية، وهو الحوض الغربي باعتبار أن مياه هذا الحوض هي أفضل أنواع المياه في الضفة؛ إذ أن الجدار سوف يقام على نحو يمنع الفلسطينيين من حفر آبار لإستغلال مياه هذا الحوض، كما انه ـ في النهاية ـ سوف يفصل المناطق السكنية عن الأراضي المروية بحيث يجعل سكان القرى والبلدات الفلسطينية شرق الجدار بينما تقع أراضيهم غرب الجدار، ما سوف يحرمهم من استغلالها باستخدام مياه هذا الحوض. وقد شرح تقرير للبنك الدولي المصاعب التي سوف يواجهها الفلسطينيون في استغلال هذه الآبار وآثارها على أراضيهم. يضاف إلى ذلك أن إقامة الجدار بمحاذاة نهر الأردن في منطقة الأغوار سوف يحول دون استفادة الفلاحين الفلسطينيين من مياه نهر الأردن على ضعفها وانخفاض منسوبها.

وعند اكتمال بناء الجدار ـ كما ظهر للمحكمة الدولية ـ فإنه "سيعوق بشدّة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، ومن ثمّ فإنه يعد خرقاً لإلتزام إسرائيل بهذا الحق". وتلاحظ المحكمة أن المسار المختار للجدار سوف يحدث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية حيث سوف يساهم في رحيل السكان عن مناطق بعينها، كما انه سوف يحصر حوالي ١٦ في المئة من أراضي الضفة الغربية ما بين الجدار والخط الأخضر.

٢ ـ الأخطار القريبة والبعيدة المدى

إن الجدار، بهذه المواصفات والصفات والتأثيرات، ليس إلاّ مستوطنة إسرائيلية مثل باقي المستوطنات قصد منها التوسع الصهيوني وتفتيت الأراضي الفلسطينية وتجفيف مصادر الحياة للفلسطينيين. وتأثيره واضح لا لبس فيه وهو حمل الفلسطيني على الرحيل وتمكين الحركة الصهيونية من إكمال السيطرة على فلسطين التاريخية، قبل الانتقال إلى المرحلة التالية من التوسع. وإذا كانت هذه الأخطار ماثلة للعيان والأهداف من إقامة هذا الجدار لا تحتاج إلى تفسير أو اجتهاد، فإن الأخطار التي سوف تنشأ عند اكتمال بنائه سوف لا تقتصر على الفلسطينيين أرضاً وشعباً، بل سوف تمتد إلى ما وراء النهر على نحو خاص. سوف لن يكون من الصعب على أي مراقب أن يتصور أن تجفيف مصادر الحياة للفلسطيني سوف يضطره إلى الرحيل للبحث عن مصادر بديلة يقيم بها أولاده وعائلته، والمنفذ الطبيعي له هو الأردن وذلك بحكم الجغرافيا والتاريخ. وحيث أن الأردن محدود المصادر الطبيعية ولا سيما في المياه، بل محدود في الفرص الاقتصادية، فإن الإنتقال إلى الأردن سوف يخلق أعباءاً أشدّ ثقلاً على الأردن ومصادره. وربما يجد الفلسطيني النازح من الضفة الغربية رغبة للإستمرار في نزوحه شرقاً باتجاه العراق ودول الخليج، إلاّ أن

الظروف التي يعيشها العراق في ظل الاحتلال الإنجلو ـ أميركي، والمصاعب الاقتصادية التي تعاني منها دول الخليج سوف تجعل من هذا البديل أمراً غير مرغوب فيه. وسوف تتراكم هذه المشكلة حتى يتم خلق مأساة إنسانية جديدة تقع في أحضان الأردن، وربما تتعاطف معها بعض الدول العربية. أي ان إسرائيل بذلك تكون قد ألقت بالمشكلة على عاتق الأردن، والدول العربية الأخرى، وأنجزت، في الوقت نفسه، رغبتها الكبرى في الترانسفير. ولا شك في أن حجم المشكلة سوف يكبر إلى أن يفيض على جانبي المملكة الأردنية أي سوريا ولبنان من جهة، ومصر والسعودية من جهة أخرى، وسوف لا يقف أي من هذه البلدان موقف اللامبالي من هذه الأزمة بسبب الالتزامات الوطنية والقومية. وفي هذا إرهاق لموازنات البلدان المجاورة ومواردها وان كانت بنسب متفاوتة.

إلا أن الخطر الأهم، هو أنه، بانجاز مهمة الترانسفير، سيتم إنهيار آخر قلاع المقاومة والصمود للتمدد الصهيوني، والذي سوف يجد في الدول العربية المجاورة "المدى الحيوي" لهذه الإمبراطورية الناهضة بكل ما يعني ذلك من إخضاع واستغلال واستعمار من نوعية جديدة لم يعرف التاريخ مثيلاً له.

٣ ـ أساليب مواجهة هذا الخطر

إن الأساليب المتاحة لمواجهة الأخطار الناجمة عن بناء هذا الجدار لا تحتاج إلى اجتهاد فلسطيني أو عربي أو حتى إسلامي. فقد وردت هذه الأساليب في الفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، وكل ما نحتاج إليه هو أداة لتفعيل هذه الأساليب وقرار سياسي للقيام بذلك. وبداية لا بدّ من شرح فتوى المحكمة الدولية.

أ ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

صدر الرأي الإستشاري ـ رسمياً ـ بأغلبية أربعة عشر قاضياً ضد قاضٍ واحد، هو القاضي الأميركي. إلاّ أنه في الواقع يمكن القول إن الرأي الاستشاري قد صدر بإجماع أصوات القضاة بما فيها صوت القاضي الأميركي الذي قال: "هناك الكثير في الفتوى مما أوافق عليه". فهو لم يختلف مع الأغلبية في الأطروحات الرئيسية من حيث انه شارك المحكمة "في استنتاجها بأن القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة"، كما انه يقر بان الجدار يتسبب في معاناة مؤسفة لعدد كبير من الفلسطينيين، كما انه يوافق على "أن الوسائل المستخدمة للدفاع ضد الإرهاب يتعين أن تتوافق مع جميع قواعد القانون الدولي المطبقة وان الدولة الضحية للإرهاب لا يمكن أن تدافع عن نفسها ضد هذه الكارثة باللجوء إلى تدابير يحظرها القانون الدولي". وما تمسك به القاضي الأميركي، وهو شخصية

قانونية ذات سجل مهم في مجال حقوق الإنسان، هو، أنه ليس أمام المحكمة ما يكفي من بيانات ووقائع لإعطاء هذه الفتوى القانونية.

لقد حسمت المحكمة في موضوع الجدار وقررت عدم شرعيته باعتبار انه شيّد في الجزء الأكبر منه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالبت إسرائيل بإزالته وبالامتناع عن إقامة الأجزاء التي لم يتم تشييدها بعد إلاّ أن المحكمة لم تتوقف عند هذا الحد، بل حسمت في مسائل ظلت مدار جدل ولغط منذ الاحتلال في العام ١٩٦٧.

أولى هذه المسائل أن المحكمة حددت في تعريف دقيق ما هي "الأراضي الفلسطينية المحتلة". ظلت إسرائيل، ومنذ احتلالها للضفة الغربية، تراوغ في إعطاء أوصاف للضفة الغربية على أمل أن تغيير الوصف سوف يساعدها في تثبيت التوسع. فمرّة اعتبرتها أراض "محررة"، ومرة أخرى اعتبرتها أراض "محتلة" وتراجعت عن هذا الوصف بسرعة، ووصفتها بأنها أراض "متنازع عليها"، ثم أطلق الإسرائيليون عليها الأراضي "المدارة" وأخيراً أطلقوا عليها اسم "المناطق"، وغالباً ما يطلقون عليها الأسماء العبرية مثل يهودا والسامرة.

وقد جهد خبراء القانون الصهيونيون في تقديم طروحات قانونية تمهد للتوسع الإسرائيلي في الضفة الغربية على نحو خاص. فقد كتب الدكتور يهودا بلوم، أستاذ القانون الدولي في الجامعة العبرية ومندوب إسرائيل لدى هيئة الأمم سابقاً، مقالاً طويلاً قال فيه إن موقف إسرائيل في الضفة الغربية هو أفضل من موقف الأردن، ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي جاء على أثر حرب دفاعية، بينما جاء الاحتلال الأردني على أثر عملية "ضم" للضفة الغربية، ومن هنا خلص إلى القول أن ليس هناك دولة كانت في وضع قانوني سليم لكي تقوم إسرائيل بإعادتها لها.

وطرح الأستاذ الياهو لوترباخت، أستاذ القانون الدولي سابقاً في جامعة كمبردج، مقولة مماثلة، إذ دافع عن حق إسرائيل في الاحتفاظ بالأراضي المحتلة باعتبار أنها اكتسبت هذه الأراضي في حرب دفاعية. تفتقر هذه الأطروحات الصهيونية إلى أي سند في القانون الدولي. ورداً على مقولة يهودا بلوم من أن الأردن قام بضم الضفة الغربية تجدر الإشارة إلى أنه في العام ١٩٥٠ أصدر مجلس النواب الأردني، والذي كان يتكوّن من عدد متساوٍ من الفلسطينيين والأردنيين، قراراً بتوحيد الضفتين، ما يعني أن الفلسطينيين قد مارسوا حق تقرير المصير الذي أخذ شكل الوحدة مع الشعب الأردني في الضفة الشرقية. أما الإدعاء بحق إسرائيل بالاحتفاظ بالأراضي التي احتلتها في حرب دفاعية فهو ادعاء باطل بطلاناً مطلقاً، ذلك أن القانون الدولي قد حرّم اكتساب الأرض بالقوة من دون أي اعتبار إلى سبب الاحتلال إن كان دفاعياً أو هجومياً. ولا أدلّ على ذلك من ورود هذا المبدأ القانوني في مقدمة القرار الدولي الشهير رقم ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن في تشرين

ثاني/نوفمبر من العام ١٩٦٧ وذلك على أثر الحرب العربية الإسرائيلية في ذلك العام.
وقد ردّت ـ في الواقع ـ المحكمة الدولية على هذه الأطروحات الصهيونية الفاسدة، وأعلنت أن الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر، وهو خط الهدنة المرسوم في اتفاقية الهدنة الموقعة بين إسرائيل والأردن في الثالث من نيسان/أبريل من العام ١٩٤٩، والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الإنتداب، هي أراضٍ محتلة وأن وضع إسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالإحتلال. وأكدت المحكمة أن "جميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) ما زالت أرضٍ محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالإحتلال".
ترتب على هذا الوصف القانوني الحاسم للأراضي المحتلة من قبل أعلى هيئة قضائية في العالم ثلاث نتائج مهمة على الأقل. الأولى، إن المحكمة الدولية قد أكدت أن القدس الشرقية هي أرض محتلة شأنها شأن باقي الأراضي العربية، والثانية، إن هذه الفتوى أطاحت بالغوغائية الإسرائيلية التي لم تكف عن تسويق أطروحة فاسدة مؤداها أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لم ينص على انسحاب إسرائيل من "الأراضي" المحتلة بل من "أراض" محتلة، وبسبب غياب "ال" التعريف اعتقدت إسرائيل أنها قادرة على استعمار الأراضي العربية المحتلة. والثالثة إن تعريف الأراضي الفلسطينية بأنها أراض محتلة، وإن إسرائيل دولة احتلال، يعني انطباق اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ على هذا الوضع. وظلت إسرائيل، ولا سيما محكمة العدل العليا الإسرائيلية، تقاوم هذا الوصف وترفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وانسجاماً مع هذا الوصف القانوني الصحيح الذي أكدته المحكمة الدولية، فإنها أكدت أن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هي عملية تتعارض مع المادة ٦/٤٩ من اتفاقية جنيف.
أما المسألة الثانية الجديرة بالإهتمام والتي قالت فيها المحكمة الدولية القول الفصل فهي اعتبار القدس الشرقية أرضاً محتلة. إن أهمية هذا القول هو أن موقف القانون الدولي كما عبّرت عنه المحكمة الدولية يتعارض مع التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالقدس لا سيما القانون الأساسي الصادر في ٣٠ تموز/يوليو العام ١٩٨٠ والذي أعلن أن القدس هي عاصمة إسرائيل "الكاملة والموحدة". وما ينطبق على التشريعات الإسرائيلية ينطبق كذلك على التشريعات الأميركية بما فيها القانون الصادر في العام ١٩٩٥ عن الكونغرس والخاص بنقل السفارة الأميركية إلى القدس. إن هذا ينطوي على التزام الدول بعدم الاعتراف بأية قوانين وطنية إذا كانت مثل هذه القوانين تتعارض مع الإلتزامات الدولية والقوانين الدولية.
أما المسألة الثالثة فهي رد محكمة العدل الدولية على إعتداءات إسرائيل بأنها أقامت هذا الجدار "دفاعاً عن النفس". رفضت المحكمة هذا الدفاع الإسرائيلي وقالت لكي تتمكن دولة من ممارسة حق الدفاع عن النفس فلا بدّ وان تكون هناك جيوش أو تحركات من خارج

حدود الدولة. أما الوضع الماثل فهو وضع تسيطر فيه إسرائيل سيطرة فعلية كاملة على الأراضي المحتلة، وبالتالي يصبح هذا الدفاع بلا مسوغ قانوني. وهذا الرد الحاسم هو لطمة كبرى لكل الإدعاءات الإسرائيلية بأن ما تمارسه ضد الشعب الفلسطيني من جرائم هو "دفاع عن النفس" كما أن هذا الرد يصبح على نحو أشدّ وضوحاً في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق قطاع غزة في نهاية العام ٢٠٠٨ ومطلع العام الحالي. وإن تقرير القاضي ريتشارد جولدستون، رئيس لجنة التحقيق الأممية، هو آخر لائحة إتهام توجه لإسرائيل عن جرائم الحرب التي ارتكبتها في غزة، وقد سبق ذلك خمسة تقارير أخرى تردد تقريباً الإتهامات نفسها.

أما المسألة ذات الأهمية الخاصة لتطوير آلية مقاومة الجدار فهي مسألة التعويضات. أكدت المحكمة الدولية حق الفلسطينيين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت أو تلحق بهم بسبب بناء هذا الجدار. وهذا هو مناط المسؤولية الدولية التي تترتب على إسرائيل باعتبار أن قيامها ببناء الجدار العازل هو تجاوز في الفعل يؤثم عليه القانون الدولي ويفرض على مرتكبيه إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعند الاستحالة، لزم التعويض. وأي قول لإسرائيل إن ما قامت به هو التزام بقانونها الوطني يكون قولاً غير سديد، فلا تستطيع دولة، بموجب مبادىء القانون الدولي، أن تحتج في عدم الوفاء بالتزام دولي، بأنها ملتزمة بقانونها الوطني. وفي ذلك تقول المادة الثالثة من مدونة "المسؤولية الدولية" التي أعدتها لجنة القانون الدولي:

إن وصف فعل تقوم به دولة على انه فعل غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي، وأن مثل هذا الوصف سوف لا يتأثر بأنه فعل مشروع بموجب القانون الوطني.

إن وصف فعل تقوم به دولة على انه فعل غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي، وان مثل إن الدولة المسؤولة [عن الفعل غير المشروع] لا تستطيع الاعتماد على قانونها الوطني كمبرر لإخلالها بالإلتزام بموجب هذا الفصل [الإلتزامات.....]

حين صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، سارعت الأمم المتحدة واتخذت قراراً في الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ طلبت فيه من إسرائيل التقيد بما جاء في الرأي الاستشاري، كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء هيئة دولية تكون تابعة للأمم المتحدة وذلك لحصر الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين جراء إقامة الجدار، وبالفعل تم تشكيل مجلس إدارة لهذه الهيئة الجديدة مكون من ثلاثة أعضاء، وتقوم على الأعمال الإدارية فيه أمانة تنفيذية. وقد باشرت هذه الهيئة أعمالها وان كانت تسير في بطء شديد.

ب ـ كيفية الإستفادة من هذه الفتوى القانونية:

لقد هبطت الفتوى القانونية كبيضة من ذهب على القيادة الفلسطينية بخاصة، والقيادات العربية بعامة. ذلك أن هذه الفتوى جعلت من إسرائيل ـ عملياً ـ دولة مارقة خارجة على

القانون الدولي. وان كان هذا الوصف ليس جديداً بسبب سلسلة طويلة من القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الأمن الدولي، فضلاً عن العديد من تقارير منظمات حقوق الإنسان، إلاّ انه وصف يصدر لأول مرة عن أعلى هيئة قضائية في العالم.
وقد يقال إن ما صدر عن المحكمة الدولية مجرد رأي استشاري، وهو بوصفه هكذا رأي غير ملزم.
هذا قول صحيح من الناحية الفنية البحتة، إلاّ انه من الواجب التساؤل فيما إذا كانت الآراء الواردة في هذه الفتوى ستكون مختلفة لو كنا بصدد منازعة بين دولتين؟! هل يمكن لأي قانوني الادعاء أن موقف المحكمة من المادة ٦/٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ـ على سبيل المثال ـ سيكون مختلفاً لو كان النزاع أمام المحكمة هو نزاع قضائي وليس مجرد رأي استشاري؟ وهل كان للمحكمة أن تفسر هذه المادة التي حرّمت إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة، على نحو مخالف؟! يضاف إلى ذلك أن هذا الرأي صدر بأغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد، ما يعني أنه مؤيد من قبل جميع المدارس الفقهية في العالم، وهذا إجماع قليل الوقوع. وبالتالي يمكن القول إن هذا الرأي الاستشاري يحظى بقبول ومصادقة دولية من دون منازع. ولا أدل على ذلك من أن قرار الجمعية العمومية الصادر في ٢٠٠٤/٧/١٩، صدر بأغلبية ١٥٠ صوتاً ضد ٦ (بما فيها الولايات المتحدة وإسرائيل وجزر المحيط الهادي).
ومع هذا الإجماع الدولي يجب على القيادة الفلسطينية أن تتبنى استراتيجية واضحة المعالم وتقودها مؤسسة متفرغة ومجهزة بأفضل الكفاءات الفلسطينية من مختلف حقول الاختصاص والمعرفة والخبرة، وتكون بعيدة من المشاحنات الفصائلية والقبائلية. لقد قدمت المحكمة الدولية حزمة متكاملة من الإجراءات القانونية والشروحات الفقهية ذات الصدقية العالية. وعلى سبيل المثال، يجب على دائرة متخصصة في هذه المؤسسة أن تبادر إلى تنظيم حملة قانونية ـ ديبلوماسية للمتابعة مع وزارات الخارجية في مختلف الدول للبحث معها والضغط عليها للقيام بخطوات عملية وملموسة لتعبّر بذلك عن التزامها بالمبادىء القانونية الواردة في الرأي الاستشاري. وهذه الحملة يجب أن يقودها أشخاص ذوو كفاية في مثال هذا العمل الديبلوماسي والقانوني. ويجب أن تكون هناك دائرة أخرى متخصصة في الاتصال بمنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية لتزويدها بالمعاناة اليومية التي يعيشها الفلسطينيون بسبب الجدار. ويجب استحداث دائرة ثالثة متخصصة لمتابعة حصر الأضرار. ومطالبات بهذا الحجم والتنوع تحتاج إلى مهارات وتدريب عالي المستوى لأن هذا الحجم من المطالبات لا بد له من إدارة ذات كفاية عالية ومتخصصة في تحديد عالي المستوى لأن هذا الحجم من المطالبات لا بد له من إدارة ذات كفاية عالية ومتخصصة في تحديد الضرر ونوعيته والوثائق المؤيدة له. إن مثل هذه الدائرة تكون النظير الوطني للهيئة

الدولية التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة. وتتشكل دوائر أخرى حسب مقتضيات الحاجة وتطور العمل، إلاّ إنه لا بد من مأسسة هذا العمل.

ومهما كان الفعل الفلسطيني منظماً ومجهزاً، إلاّ أن ذلك لا يستقيم دون دعم عربي متواصل ومنظم. إن حملة عربية داعمة لا بدّ وان تستند إلى الرأي القانوني الذي قالت به المحكمة الدولية، فلا يجوز ـ مثلاً ـ تطبيع علاقات مع إسرائيل أو السكوت عن ممارساتها المخالفة لكل القوانين الدولية بينما تواصل إسرائيل إقامة الجدار، لأن تطبيع العلاقات هو ـ في المحصلة النهائية ـ دعم للجهود الإسرائيلية في استكمال بناء الجدار وإحكام طوق المعاناة الحياتية على الفلسطينيين، ولا يجوز للدول العربية أن لا تثير قضية الجدار باستمرار وإصرار في المحافل الدولية ولا سيما في هيئة الأمم والتهديد باتخاذ إجراءات، واتخاذ إجراءات بالفعل عند الضرورة لمقاطعة منتجات أو وسائل نقل أو تعاون أمني. إن للدول العربية أمثولة في موقف الدول الأفريقية حين اتخذت إجراءات مقاطعة ضد جنوب أفريقيا في فترة السبعينات والثمانينات، وجعلت من ابارتهايد جنوب أفريقيا قضية أخلاقية تحتل المسرح الدولي الرسمي والشعبي إلى أن تمّ تفكيك ذلك النظام البغيض. إن النظام الذي تؤسسه الصهيونية في فلسطين المحتلة هو أشد بغضاً وأعنف أثراً من نظام الابارتهايد الإفريقي، لأن الأول نظام يؤسس لعملية اقتلاع مبرمج للسكان، بينما الثاني يقوم على مبدأ الإقصاء والاستثناء. لهذا يجب أن تكون الحملة العربية أعمق أثراً وأبعد مدى لأنها مستهدفة مباشرة من قبل إنشاء الجدار العازل ❑